


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/X/41  
29 October 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع العاشر

ناغويا، اليابان، 18-29 أكتوبر/تشرين الأول 2010

البند 6-7 من جدول الأعمال

### المقررات المعتمدة في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

#### المقرر 41/10 عناصر نظم فريدة لحماية المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ أن عناصر النظم الفريدة، على النحو الوارد في الفصل الثاني من المذكرة المحدثّة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، تتضمن عناصر مفيدة للنظر فيها عندما تعدّ الأطراف والحكومات عناصر نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2- يلاحظ أيضاً أنه ينبغي إعداد النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات للمجتمعات الأصلية والمحلية مع مراعاة القوانين العرفية والممارسات والبروتوكولات المجتمعية، حسب الاقتضاء، مع المشاركة الفعالة لهذه المجتمعات وموافقتها ومساهمتها؛

3- يشجع الأطراف التي لم تنتظر أو تعدّ بعد النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية على أن تأخذ التدابير اللازمة للقيام بذلك، حسب الاقتضاء؛

4- يدعو الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن عناصر النظم الفريدة المتصلة بحماية المعارف التقليدية التي اعتمدها، بما في ذلك عمليات تقييم كفاءة هذه التدابير، سواء كانت محلية أو دون إقليمية أو وطنية أو إقليمية من حيث التركيز؛

5- يدعو الأطراف والحكومات إلى الإبلاغ عن أي تدابير إقليمية أُخذت لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية العابرة للحدود الوطنية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الفريدة التي يجري إعدادها أو أعدت و/أو نفذت، بما في ذلك الأدلة التي تثبت كفاءة هذه التدابير؛

- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تجميع وإتاحة المعلومات، بواسطة آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، عن التدابير التي تتخذها الأطراف لإعداد نظم فريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، على مختلف المستويات، بما فيها المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛
- 7- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المنظمات الأخرى المعنية إلى تقديم آراء من خلال دراسات الحالات، عن كيفية تفاعل القوانين التشريعية والقوانين العرفية فيما يتعلق بحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وعن النتائج التي ينبغي إتاحتها من خلال بوابة المعارف التقليدية لآلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية، لنظر الفريق العامل في اجتماعه السابع؛
- 8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تحديث مذكرته عن الموضوع (UNEP/CBD/WG8J/6/5)، في ضوء دراسات الحالة والخبرات المكتسبة، مع الإشارة إلى التغييرات التي أدخلت على دراسات الحالة المقدمة، وذلك لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه السابع؛
- 9- يأخذ علما بالعلاقة الواضحة بين كفاءة النظم الفريدة التي يمكن إعدادها أو اعتمادها أو إقرارها على مختلف المستويات، وتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع والحاجة إلى منع استغلال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسوء استخدامها، على النحو المنصوص عليه في المقرر 16/7 حاء؛
- 10- يأخذ علما بقرار الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في دورتها الثامنة والثلاثين (الدورة العادية التاسعة عشرة)، المنعقدة في جنيف من 22 سبتمبر/أيلول إلى 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009، لمواصلة عملها دون المساس بالأعمال الجارية في المحافل الأخرى وأن تضطلع بمفاوضات تعتمد على نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن نص صك قانوني دولي (أو صكوك)، يكفل الحماية الفعالة للموارد الجينية، والمعارف التقليدية ومظاهر التعبير الثقافي التقليدي؛
- 11- يأخذ علما أيضا، بصفة خاصة، بأعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالنظم الفريدة لحماية معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية؛ وفيما يتعلق بوضع بروتوكول ملزم قانونا بشأن الحصول وتقاسم المنافع في وقت مبكر؛
- 12- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية عن الأعمال المنجزة في إطار الفقرة 6 أعلاه ومواصلة المساهمة بإيجابية في أعمال اللجنة الحكومية الدولية.